بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية

وزارة التعليم العالي

جامعة ام القرى

مكتبة الملك عبدالله بن عبدالعزيز الجامعية

قسم المخطوطات

بداية المخطوطة

بسم الله الرحمن الرحيم الهم صل على محمد وعلى آله وصحبه وسلم ورضي الله عن اصحاب رسول الله اجمعين

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين وصلى الله على محمد خاتم
النبيين وعلى اله الطاهرين اما بعد فاني لما رايت اندراس
الفقه وانقراض اهله والحاجة ماسة الى جواب الحوادث واهل
الاجتهاد والحفاظ قد انقرضوا حملتني الغيرة في الدين ان اجمع ما حفظت
عن مشايخنا من واقعات بلدنا ليسهل على المفتي جواب الحادثة وسلكت
في الاقتصار على اسامهم دون القابهم طريقة المتقدمين من اصحابنا
مثل محمد بن الحسن الشيباني والمتاخرين مثل ابي الليث السمرقندي
لاكون من المتبعين لامن المبتدعين واسماؤهم عمر بن محمد الترجماني والدي
وعلي بن احمد الكرباسي وابو حامد فضل بن محمد بن علي النقيبي والحسن
بن سليمان المجندي وعمر بن ابي علي الاديبي وعبد الرحيم الحنبي رحمهم
الله وابو عبد الله الوبري المعروف بحمير ويوسف بن محمد الترجماني
رحمهما الله وابو الفضل الكرماني رحمه الله وعمر بن عبد العزيز
برهان الائمة رحمه الله والحسن بن علي المرغيناني وعمر النسفي رحمه
الله ولا يخلو من ان يرد فيه بعض الحوادث عن موسى بن يوسف البتالي
وابي عبد الله محمد بن ابرهيم الوبري وابي ذر والخطيبي وعبد السيد
الخطيبي ابيه ويوسف بن محمد البلالي واحمد الحجر وعبد العزيز
بن احمد الحلواني وعلي السغدي فان قال فايل كان الواجب تقديمهم
على غيرهم قيل له الغرض الجمع لا الترتيب ولان اكثر المسايل عامتهم
في صدر الكتاب وعن اهل الاصول في باب ما يصير الرجل به كافرا
وما لا يصير واناذا كر كل ذلك على التفصيل في موضعه ان شا الله تعالى
واعلموا اخواني رحمكم الله وايانا اني لم آل جهدا في جمع هذا الكتاب وتاليفه
ولا بد من ان يقع فيه من الخطا والزلل فمن وقف عليه بعد تدبر ومراجعات

الى ذوي الفضل فاصلحه كان ذلك راسي ومذهبي واستوجب حسن
الاحدوثة في الدنيا والمثوبة في العقبى كما روي ابو يعقوب البويطي
عن الشافعي انه قال له اني صنفت هذه الكتب فلم آل فيها الصواب
فلابد من ان يوجد فيها ما يخالف كتاب الله وسنة رسوله قال الله تعالى
ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا فما وجدتم فيما خالف
كتاب الله وسنة رسوله فاني راجع عنه الى كتاب الله وسنة رسوله
وفي رواية فدعوا قولي وخذوا بكتاب الله وسنة رسوله فان ذلك
مذهبي واعلموا انه يجيء فيه عبارات مترذلة والفاظ مستنكرة يعرفها
كل من له قدم صدق في العربية فرايت تركي اياها على حالها ابعد
من العهدة واقرب الى الاحتياط فتركتها كما روي لنا والدي عن الوبري
انه كان يقال له في مثل هذا فيقول اكيل كما كيل علي مع ما له من الاقتدار
والتصرف لكن كان يفعل ذلك احترازا فنحن اولى بذلك واحق واعلموا
اني قد انتخبت من كتب المتاخرين من الواقعات ما تمس اليها الحاجة في كل
ساعة واوان لمن لهم لسان الدين ويزيد العمل بالشرايع وضمنتها اليه
واوردتها مواضعها ليعظم فايدة هذا الكتاب وفقنا الله تعالى للعمل بما يقربنا
من الجنة ويبعدنا من النار **كتاب الطهارة** سئل علي بن احمد
عن القمقمة او الجرة والحديد اذا اصابتها نجاسة وهي غير مرئية تغسل
ذلك الموضع مرة واحدة هل يطهر فقال نعم يطهر اذا اثر عليه الماء ولا يحتاج
الى التجفيف وسئل عن جمير الوبري فقال ان لم يكن لها سخ يطهر مرة واحدة
والا فلا وسئل علي بن احمد عن الصندلة اذا وقعت فيها نجاسة تغسل ثلاث
مرات ولم تجفف ولم تعصر بل اجري فيها الماء ثلاث مرات وادخل فيها
الرجل هل يكفيه ذلك ام يحتاج فيه الى التجفيف واذا احتيج الى التجفيف تجفف
مرة واحدة ام ثلاث مرات فقال هذا مختلف باختلاف صلابة الصندلة

فتطهر النجس وما يتصل به

ورخاوتها قرب صلب يطهر بالغسل قال رضي وذكر الجلابي في صلاته
الخف او الملكب او الجرموق اذا اصابتها نجاسة فامر الماء عليها ثلث
مرات تحكم بطهارتها وان لم يوجد التجفيف فيما بين ذلك وسئل الدري
عن المكعبة اذا تنجست كيف يغسل قال ان كانت عتيقة فالامر فيها ان
يغسل ثلاث مرات بشرط ان يجفف في كل مرة قلت وذكر ابو الليث في
الفتاوى عن ابي نصر في الآجرة يصيبها النجاسة فجفت وتشربت كيف
يغسل قال يغسل ثلاث مرات ويجفف على اثر كل مرة قال الفقيه يعني اذا
كان الآجرة جديدة فاما اذا كان مستعملا يكفيه الغسل ثلاث مرات
بد فقة واحدة من غير ان يجفف في كل مرة وعلى هذا ينبغي ان يكون
الجواب في الصندلة بخلافه واليه اشار والدي في جوابه وسمعت
الدهاني المعروف بهرداري يقول سمعت الترجماني الصغير
يقول الآجر اذا افرش فحكمه حكم الارض اذا اصاب عليه فيبست طهر وكتب
ابي الحسن بن علي المرغيناني بذلك فاجاب به كذلك قلت وهذه
المسئلة مما يعم بها البلوى ينبغي حفظها وسئل علي بن احمد عن الغبار
النجس اذا طار ووقع في الماء القليل هل ينجس فقال لا عبرة بالغبار انما
العبرة بالتراب وسئل الخجندي عن بخار النجاسات يجتمع على الكوي في
الشتاء ثم يذوب فيصيب الثوب من ذلك المذاب هل يصير نجسا
فقال يعتبر ذلك بالطعم والرائحة وذكر البقالي في فتواه واختلف
المتاخرون في الطاق الثاني من الثوب الذي اصابه الميتة والصحيح
ان يفرق كالاعلى بخلاف اللفافة اذا ابتلت من الخف الذي يجري فيها
الفرك وانما ينجس اذا اصاب بحيث لو وضع عليها اليد ابتلت وسئل جعير
الوبري ويوسف بن محمد عن رجل خرج الماء من اذنه هل ينتقض وضوءه
فقالا لا ينتقض وسئل جعير الوبري هل يفترق الحال بين ان يدخل الماء

في اذنه من خارج ثم يخرج بان الغسل في الماء وبين ان يخرج ولكن من غير
دخوله من خارج بل بآفة اصابته فقال لا فرق الا ان يخرج منه قيح او
صديد حينئذ ينتقض وضوءه قلت وهكذا افتى عليه الجلابي في صلوته
فانه قال اذا اغتسل في الماء فسبق الماء الى اذنه او استعط بدهن فوصل
الى راسه فبقي اياما ثم خرج فلا وضوء عليه لان الراس ليس بمعدن النجاسات
وفي فتوى ابي حفص الكبير اذا دخل الماء اذنه ثم خرج فعليه الوضوء ان كان
بلغ راسه فحصلت المسالة خلافيه وسئل علي بن احمد عن المسح على الخف
المتخذ من المسك هل يجوز فقال لا يجوز وهكذا سمعت من والدي وعلل
فقال لانه لا يمسك لها فاشبه الطين وسمعت جعير الوبري يقول
كان القاضي الامام الزرنجري يجوز المسح عليها وسئل الوبري فقال ان
كان صلبا غليظا بحيث يمكن المشي فيه فلا باس به والا فلا وعنه رواية
اخرى انه يجوز بعد ان يكون ذكيا قلت ذكر في غريب الرواية
لابي جعفر الهندواني قال ابو علي الرازي من لبس جوموقين واسعين
فوق خفيه فنفذ من الجوموقين عن الخفين قدر ثلث اصابع فمسح
على ما فضل لم يجز قال ابو جعفر وهكذا ينبغي ان لا يجوز المسح على الخفين
الذين فضلا من رؤس الاصابع اذا مسح على ما فضل او مسح على ذلك
الفضل وعلى الاصابع دون ثلاث اصابع قال ابو علي الرازي فان ادخل
يده فمسح على الخفين تحت الجوموقين الواسعين لم يجز حتى يمسح على
الجوموقين وقال رايت لو كان خفه واسعا فادخل يده فمسح باطن
الخف اجزيه وسئل علي بن احمد عن رجل دخل الماء في خفه اي مقدار
يصل اليه الماء حتى ينتقض مسحه قال الاعتبار بوصول الماء الى معظم رجله
هو اوسع القولين قال وهكذا سمعته من جعير الوبري وهكذا افتى به الوبري
والبقالي وعن الفقيه ابي الليث انه لا يبطل في الوجهين وسمعت ابا حامد

يقول اذا بلغ الما مقدار ثلث اصابع انتقض المسح قلت وذكر ابو بكر محمد
بن الفضل في فتاويه حين سئل عن رجل ماسح دخل في خفه ما فابتل
ثلث اصابع من اصابع رجله قال حكم المسح لا يبطل لان ذلك القدر
لا يجزي عن غسل الرجل فلم يبطل به حكم المسح فاذا ابتل جميع القدم فان
حكم المسح يبطل لان ذلك يجزي على الغسل وفي مجموعات السمرقندي سئل
ابو بكر العياضي عن رجل كان يمسح على خفه ثم انه سقط في طريقه فدخلت
احدى رجليه النهر وامتلا خفه ما الى الركبة هل ينتقض مسحه قال لا احفظ
في هذا رواية الا انه لا ينتقض عندي وسئل الحسن بن علي عمن لبس الجرموقين
الواسع الذي يبدو للناظر الكعب اذا نظر اليه من اعلاه هل يجوز المسح
عليها قال نعم وسمعت من اثق به يقول سمعت حسينا العراض يقول
سالت الوبري عن البول اذا ترشش على الخف مثل رؤس الابر ثم مسحه
انسان على ذلك الخف قال لا باس به قال العراض وسالت اباذر فقال
لا يجوز قلت وجواب الوبري منصوص في الفتاوى للبقالي فانه روى
فيه عن ابي عصمة ان النجاسة اذا اصابته مثل رؤس الابر فاصاب
ذلك الموضع المتالم يتنجس وسئل علي بن احمد عن الضباب في الغداة
الباردة اذا اصاب الخف هل يجزيه عن المسح وهل هو في حكم الما قال
نعم ومع النسبة احسن قلت وهذا سمعته من ابي حامد وهي مذكورة
في الفتاوى لابي بكر محمد بن الفضل ذكر الحلواني في باب الوضوء والغسل
اذا كانت اللحية خفيفة رقيقة يرى البشرة تحت الشعر ان ايصال الما
الى البشرة غير ساقط لانه ما استتر بشعره وان لم تكن اللحية كذلك
لا يجب ايصال الما الى البشرة ولكن لا بد من ايصاله الى ظاهر الشعر الذي
يوازي بشرة الوجه ولا يكفيه المسح عليها وقال امرار الما على جميع ظاهر
اللحية شرط حتى لو مسح لا يجزيه ما لم يتقاطر من لحيته الما فان محمدا ذكر وانما

موضع

موضع الوضوء من اللحية ما ظهر منها وذكر فيه ايضا واختلفوا فيما حسر من
الشعر في مقدم راسه انه يلحق بالجبين ام بالراس والصحيح انه من
الراس حتى لو مسح عليه متوضيا اجزاه من مسح الراس وقال بعضهم هو ملحق
بالجبين ومنهم من قال ان قل فهو من الجبين وان كثر فهو من الراس قلت
ذكر حميد الوبري في كتاب الصلاة له فقال لو شد الجبائر على اكثر فهو من
الراس قلت ذكر حميد الوبري في كتاب الصلاة على موضع الكسر او
العصابة على الجرح فجاوزت العصابة موضع الجرح او الجبائر موضع
الكسر او شد المرارة على الظفر المنكسر فجاوز موضع الكسر قال يجوز
المسح على الكل لان الموضع الصحيح يصير تبعا لموضع الجراحة ولا يتوصل
الى شدها الا كذلك فاما موضع الفصد هل يجوز المسح عليه قال القاضي
ابو علي النسفي الغسل واجب ولا يجوز له المسح وان لم يمكنه غسله بنفسه
يستعين بغيره لانه ليس في غسله بعلو البرء ولا زيادة الم وما الحق
فيه الاكالحق في تكوير العمامة او نزع القميص الضيق ثم لا يكون ذلك
عذرا في اباحة المسح كذا هذا وغيره من مشايخنا جوزوا المسح عليه
لمكان الضرورة وهو ان لا يمكنه تركه غير مشدود ولا يمكنه شده
بنفسه وقدرة غيره لا يوجب عليه حكما ثم اختلفوا في كيفية المسح عليه
قال علي البزدوي يمسح بكل العصابة وقال اخوه قاضي صدر يمسح باكثرها
لان الاكثر يقوم مقام الكل فاما الفرجة التي تتخلل فيما بين العصابة
ان كانت كبيرة تغسل وان كانت صغيرة بحيث يتعذر غسلها
قال بعضهم يمسح عليها وقال بعضهم لا يمسح عليها وذكر فيه ايضا
اذا افتصد الرجل فما دام موضع الفصد مفتوحا هل يكون في حكم المستحاضة
قال حميد الوبري كان القاضي الزرنجري يقول لا يكون في حكم المستحاضة
لان الدم في موضعه قلت وهكذا سمعته من ابي حامد مع هذا التعليل

اذا قضي الدين استخلص العقار لنفسه ثم استحق العقار وليس للميت
تركة سوي هذا هل يرجع علي رب الدين بما دفع فقال لا لانه معتبر
وذكر ابو بكر خواهرزاده في كتاب الرهن الوصي لا يواجر نفسه
لعل اليتيم ولا ان ياخذ ماله مضاربة وآنه اجارة في الموضعين
والفرق ان الاجارة اخذ مال في مقابلته منفعة وليس لليتيم منفعة
ظاهرة لانه يبدل له منفعة وليستوفي عينا من اعيان ماله والعين
وان قل غير من المنفعة فاما في المضاربة لليتيم منفعة ظاهرة
لانه تبدل له منفعة وليستوفي الاجر من الحاصلة لعمله فانه ياخذ
بعض الربح وآنه مستفاد بعمله والله اعلم **كتاب**
الفرايض سئل علي بن احمد عن رجل مات وترك بنت اخت لاب وام
وبنت الاخ لاب وابن الاخت لاب وبنتي الاخت لاب كيف يقسم
الميراث فقال علي قياس قول ابي يوسف يجب ان يكون الميراث
لهم كلهم للذكر مثل حظ الانثيين وان افتى عندي ان الكل لولد الاخت
لاب وام دون غيرهم فله وجه الا اني اخترت الاول وافتى ابو حامد
ان علي قول ابي يوسف المال لبنت الاخت لاب وام وعلي قول
محمد لبنت الاخت لاب وام النصف والباقي بين ولد الاخ لاب
للذكر مثل حظ الانثيين وسئل حميد الوبري عن امراة هلكت وتركت
ابني اخ لام وابني اخت لاب كيف يقسم الميراث فعلي قول ابي
يوسف يقسم المال بينهم بالتسوية وعلي قول محمد لابني الاخ لام السدس
ولام الاخت لاب النصف فيقسم المال بينهم ارباعا لابني الاخ لام الربع
وهو ميراث ابيهم بعد الرد ولابني الاخت لاب ثلاثة ارباعه
فينزل الاولاد منزلة الآباء وسئل والدي عن المعتق اذا مات
وترك معتقة واخا رقيقا وابنا هذا الاخ وهم احرار من اولي الميراث

فقال

فقال ابنا الاخ وعجل الاخ كالميت وسئل علي السغدي عن النوي
في مسئلة الجد مع الاخوة والاخوات علي قول من قال علي قول ابي حنيفة
وسالت عبد الرحيم الترناثي عن المعتق اذا مات وترك ذوي
ارحام المعتق هل يرث فقال سئل القاضي الامام حكيم عن هذه
المسئلة وانا حاضر فقال عندي لا يرث ولكن ينبغي ان يذهب
الي القاضي الامام صدر القضاة فانه يفتي بانه يرث قال عبد الرحيم
قلت له هل يسعك ان تتبعه اليه فقال بالفارسية آن مرد
مجتهد است وسئل علي بن احمد ويوسف بن محمد عمن مات وترك
اولاد الاخ فقال الميراث للذكور دون الاناث **مسئلة**
واقعة رجل مات وترك اولاد الاخ لام واولاد العمة ذكر
السن حتي انه لابني لاولاد العمة والمال بين اولاد الاخ لام علي
السوا قال وروي عن ابي يوسف ان المال بين اولاد الاخوة لام للذكر
مثل حظ الانثيين وسئل علي بن احمد وابو حامد عن المعتقة
اذا ماتت وخلفت بنتا ومولاها فقال للبنت النصف والباقي
للمولي وسمعت ابا حامد يقول سمعت ابي يقول كنت عند
الحلواني مع استاذك عبد الرحيم العتابي المروزي فساله عن
الجد اب الام وعن بنت البنت فقال يقدم الجد علي بنت البنت
وفيه روايتان الآن الفتوي علي ما ذكرنا وسئل المجندي عن
امراة ماتت عن اب وزوج واشتري الاب لها كفنا وتابوتا
وما يكون للميت من مال نفسه هل له ان يطلب من تركة ابنته
فقال له ان يطلب من تركتها قال رضي الله عنه وهذا اذا اشتري
ذلك لرجع فاما اذا لم يكن كذلك يكون متبرعا وسئل ايضا عمن
مات وترك ابن ابن الخال واولاد ابن العمة كيف يقسم الميراث

بينهم فقال الثلث لاولاد ابن الخال والثلثان لاولاد ابن العمة وسئل
ايضا عن بنت الخال وابن ابن الخال واولاد ابن العمة ذكورا وانا
كيف يقسم الميراث فقال المال لبنت الخال وابني لاولاد ابن العمة ولا
شئ لابن ابن الخال وسئل ايضا عمن له ام ولد زوجها من اجنبي فولدت
من الزوج اولادا ثم مات الزوج هل يرث اولادها من الاب فقال لا
وسئل ايضا عن اربع اخوة مات واحد عن منكوحة واحدة فورثت منهم
نعرف تركتهم كيف صورة المسئلة فقال صورة المسئلة انه
لكبيرهم ثمانية دنانير وللثاني ستة دنانير وللثالث ثلاثة دنانير
وللرابع دينار واحد فيكون الكل ثمانية عشر دينارا فتزوج الاخ
الكبير هذه المراة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة
من تركته وهي ديناران والباقي بينهم بالسوية ثم تزوجها الاخ
الثاني بعد انقضاء العدة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة
من الاخ الثاني الربع من تركته وهي ديناران والباقي بينهما بالسوية
ثم تزوج الاخ الثالث بعد انقضاء العدة ثم مات بعد الدخول بها
فورثت الربع من تركته وهي ديناران والباقي له ثم تزوجها الاخ
الرابع بعد انقضاء العدة ثم مات بعد الدخول بها فورثت الزوجة
من الاخ الرابع الربع من تركته وهي ثلاثة دنانير فصارت لها تسعة
دنانير بالميراث وبقي لتسعة دنانير توضع في بيت المال ان
لم يكن له ورثة وذكر القاضي الامام ابو عصمة عبد الواحد بن احمد
بن طاهر في تصنيفه للفرائض الاصل ان كل من يرث يورث عنه
ومن لا يرث لا يورث عنه واما المرتد يرث عنه ورثته المسلمون
عندنا وهو لا يرث من احد والجنين يرث ويظهر حكمه بعد الانفصال
وقد ذكر الطحاوي في تصنيفه ان الانبياء لا يرثون من احد ولا يرث

منهم

منهم احد والدليل على انهم لا يرثون ان مولى لرسول الله صلى الله عليه
وسلم توفي فقال النبي عليه السلام انظروا في اهل قريته هل له من ولد
او حميم فنظروا فلم يجدوا فقال عليه السلام اقسموا بين اهل قريته
ولم ياخذ منه شيا قال الطحاوي انما لا يرثون لان الله تعالى عظمهم
وشرفهم ونزههم عن اخلاق من سواهم من اهل الرغبة في الدنيا
اثاثا وتراثا وذم اقواما يتها فتون في اكل المال بالميراث
قال الله تعالى ويا كلون التراث اكلا لما ويحبون المال حبا جما
والذي روي انه ورث مال خديجة فذاك لم يثبت انه ملكه منها
بالارث لكنها وهبت جميع مالها لرسول الله صلى الله عليه وسلم في صحتها
فدل انهم لا يرثون من احد ولا يورثون لهم ايضا فانه روي ابو بكر
رضي الله عنه عن النبي عليه السلام انه قال انا معشر الانبياء لا نورث
وما تركناه صدقة وذكر فيه ايضا والخلافة لا تورث عندنا خلافا
للجاحظ والبتي لا تورث وقالت الخالية من الروافض تورث
وهذه المسايل تعرف في الاصول وذكر فيه ايضا ان الناس اختلفوا
في ان الحي يرث من الحي ام من الميت فقال مشايخ عراق الحي يرث
من الحي وقال مشايخ بلخ الحي يرث من الميت وجه مشايخ العراق
ان الوارث يملكها من جهة المورث والموت سبب لزوال
ملك المورث فكيف يملكه الوارث من جهة المورث بعد موته
ولا ملك له والدليل عليه ان الزوج يستحق الميراث ولا شك
ان الزوجية ترتفع بالموت او تنتهي بالموت على حسب ما اختلفوا
فيه دل ان الملك ينتقل الى الوارث في آخر جزء من اجزاء حيوته
حين زالت حاجته الا ترى ان قدر ما يحتاج اليه الميت لا ينتقل
الى الورثة كمؤنة الدفن والكفن وغير ذلك واما وجه مشايخ بلخ

فهو ان الموروث مالك ما دام حيا فلو انتقل الى الوارث في حال حيوته
يصير الوارث مالكا فيصير الشيء مملوكا لاثنين على الكمال في حال
واحدة وهذا يدفعه العقول لكن الاعتماد على ان الحي يرث من الحي
وتأييد هذه المسئلة انما يظهر بمسئلتين احديهما ما ذكر في كتاب
الايمان في رجل قال لامرأته وهي امة لغيره اذا مات مولاك فانت
حرة وانت طالق اثنتين فمات المولى والزوج وارث ولا وارث
غيره وكذا يظهر بمسئلة اكساب المرتد على ما يعرف في غير
هذا الموضع ان شاء الله تعالى قال رضي الله عنه مسئلة الايمان
هي الاولى من باب اليمين في العتق من كتاب الايمان وهي رجل
تزوج امة رجل ثم قال لها اذا مات مولاك فانت طالق ثنتين
فمات المولى والزوج وارثه وقع الطلاق عليها ولا تحل له حتى تنكح
زوجا غيره الا تري انه اذا قال لها اذا مات مولاك فانت
حرة لم تعتق لانه لم يعلق اذا ملكتك فلذلك وقع الطلاق وقال
محمد لا يقع عليها طلاقه ولا عتقه قال رضي الله عنه فعلى قول مشايخ
العراق يوافق قول محمد لانه يرثها وهو حي فيملكها ويفسد النكاح
فلا يقع عليها الطلاق وقول مشايخ بلخ يوافق قول ابي حنيفة وابي
يوسف لانه يرث الحي من الميت وكما مات طلقت ثنتين وهذا لان
موت المولى يثبت لزوال ملكه فانما يزول ملكه بعد الموت
ثم ينتقل الى الوارث بعد ذلك ثم يفسد النكاح بعد ما يدخل في ملكه
ووقوع الطلاق قبل هذا بدرجتين لان وقوع الطلاق يقترن بزوال
الملك هكذا ذكره السرخسي والله سبحانه وتعالى اعلم بالصواب وهو الموفق
واليه المرجع والمآب والحمد لله وصلى الله وسلم على من لا نبي بعده
محمد خير الانام وآله الائمة الاعلام وحسبنا الله ونعم الوكيل

وقف شيخ الاسلام
فيض الله افندي عفي عنه
ان الحج من المدرسة التي
انشاها بقسطنطنية
١١١٢

وكان الفراغ من تحريره
يوم الثلاثاء انا ثالث
والعشرون من شهر
ربيع الاول عام الاحد
المحل من شهور سنة ٩٥٨
تحريرا حميدا
وقد قوبل هذا الكتاب على
النسخة المنتسخ منها فوجد
فيه على نحو ما هو الاصل
المقابلة في اليوم المبارك السابع
والعشرون من شهر ربيع الاول
الاصب الحرام عام سنة ثمان
وخمسين وتسعمائة من الهجرة النبوية
على صاحبها افضل الصلوة والتحية

نهاية المخطوطة